مسودة بأسباب و منطوق القضاء الصادر في القضية رقم 2 لسنة 2022 تجاري اقتصادي الاسكندرية الصادر بجلسة 26 / 11/ 2023

__بعد سماع المرافعة و مطالعة الأوراق والمداولة قانونا :-

حيث تتحصل واقعات الدعوى ومستنداتها ، من أن المدعى عن نفسه وبصفته وكيلا عن شركة ..... أقامها بصحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب محكمة الإسكندرية الابتدائية بتاريخ 2019/٥/30 ، أعلنت قانوناً للمدعى عليه الأول والثاني والثالث بصفتها طلب فى ختامها الحكم بإلزامهم عن نفسهم وبصفتهم كل حسب ما جاء بصدر العريضة بدفع مبلغ مليون جنيه بالتضامن فيما بينهم تعويضا عن الاضرار المادية والادبية التي لحقت بها مع الزامهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

و ذلك على سند من القول أن المدعى عليه الأول قام باستيراد قطع غيار مغشوشة ومقلدة من تايوان وقد امر الشركة التايوانية بكتابة الاسم والحرفين الأولين والعلامة التجارية __..... المدعية الثانية__ وقامت الشركة بحفر الحرفين الدالين على اسم الشركة وكتابة كلمة ايطاليا بالإنجليزية بالليزر وتغليف قطع الغيار بذات الغلاف الخاص بالشركة الايطالية ووضع لاصق (sticker) ضعيف وصغير يسهل نزعه على الغلاف الخارجي للسلعة مكتوب عليه صنع في تايوان وعند وصول تلك البضاعة الى مصر وطرحها بالأسواق بدأت المصائب عليه بصفته وكيل الشركة الايطالية في مصر حيث ان الاكس الأصلي ثمنه سبعون جنيها فى حين ان التايواني بسبعة جنيهات وفضلا عن ركود البضائع الاصلية الخاصة بها بسبب فرق السعر فيما بين النوعين لحق بها خسائر فادحة في سمعة الشركة بسبب ان تلك البضائع مغشوشة فقاما بالإبلاغ عن الواقعة وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٩٠١١ لسنة ٢٠٠٦ جنح محرم بك وقضى فيها بندب خبير ، وارفق التقرير بالجنحة وقضت المحكمة بحبس المتهم سنة وكفالة ٢٠٠٠ جنيه وغرامة خمسون الف جنيه والمصادرة والنشر واحالة الدعوتين المدنيتين للمحكمة المختصة ، فقام المتهم باستئناف ذلك الحكم وقضى فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لبقائها فى مكتب الخبراء لاكثر من ثلاث سنوات دون مباشرتها وان خطأ المدعى عليه الأول يتمثل في استيراد قطع غيار مغشوشة وخطأ المدعى عليه الثاني بصفته يتمثل فى الافراج الجمركي على منتج مغشوش لوجود بلدى منشأ له ، مما ادى إلى صدور حكم بانقضاء الدعوى بمضي المدة ، وخطأ المدعى عليه الثاني بصفته متبوعي الثالث بأن سمحوا بتلك البضاعة المغشوشة بالدخول للبلاد وقد لحقه والشركة اضرار من ذلك مما حدا به لإقامة الدعوى للحكم بالطلبات آنفة البيان .

وقدم سندا لدعواه مستندات طالعتها المحكمة منها ما تضمن على : صورة ضوئيه من محضر الضبط بالجنحة رقم ٩٠١١ لسنة ٢٠٠٦ جنح محرم بك ، صورة من محضر أعمال الخبير المودع بالجنحة ، صورة ضوئية معتمده ومترجمة ترجمه قانونيه من تسجيل الشركة المدعية الثانية لعلامتها التجارية بالهيئة المركزية لتسجيل العلامات التجارية .

وحيث تداول نظر الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، مثل المدعى الأول بشخصه وبصفته وكيل عن الثاني و قدم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من خطاب شركة 00000 – موردة البضاعة من تايوان – تفيد بان قطع الغيار محفور عيها بالليزر العلامة التجارية للمدعى و طلب ضم الدعوى 90 لسنة 2012 تعويضات ، ومثل المدعى عليه الأول ودفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٩٠ لسنه ٢٠١٢ تعويضات الإسكندرية، وسقوط حق المدعي في التعويض بالتقادم الثلاثي، ووجه دعوى فرعية بموجب صحيفه مودعه لدى قلم الكتاب بتاريخ 2019/٧/27 طلب فيها اصليا برفض الدعوى الأصلية ، و الزام المدعى علية فرعيا بالتعويض المادي والادبي بمبلغ مائتي ألف جنيها مع الالزام بالمصروفات والاتعاب تأسيسا على اساءه استعمال حق التقاضي ، وحضر نائب الدولة عن المدعى عليه الثالث بصفته وقدم حافظه مستندات طويت على صورة طبق الأصل من مذكرة شارحة موضوع الدعوى من إدارة الجمارك ، صورة طبق الأصل من شهادة الدفتر خانة ثابت بها انها قد تم اعدام شهادات و حوافظ عام 2006 ، صورة ضوئية من موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات على نقل و تخزين الرسالة المفرج عنها مؤقتا تحت التحفظ في 2006/6/20 وقدم مذكره طالعتها المحكمة دفع فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير صفه للمدعى عليه الثالث وزير المالية بصفته واحتياطيا رفض الدعوى، و تم ضم الدعوى 90 لسنة 2012 تعويضات الإسكندرية و قد طالعتها المحكمة و بجلسة 2020/1/30 قضت المحكمة بالزام المدعى عليهم بالتضامن بمبلغ مليون جنيه و رفض الدعوى الفرعية ، و اذ لم يرتضى المدعى عليهم بالحكم فقاموا باستئنافه بالدعاوى ارقام 76/1820ق ، 76/2231ق ، 76/4329ق استئناف الإسكندرية و التي قضت بتاريخ 2021/2/1 بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء بالزام المدعى عليه الأول فقط بمبلغ مليون جنيه ، و اذ لم يرتضي المدعى عليه بالحكم فقام بالطعن عليه امام محكمة النقض بالطعن رقم 6143 لسنة 91 ق و التي قضت في 2022/2/24 بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء بعدم اختصاص محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية بنظر الدعوى و اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بالإسكندرية بنظرها ، و بجلسة 2022/7/2 قدم المدعى صحيفة اعلان بالتعجيل الدعوى بعد النقض و مثل المدعى علية و بجلسة 2022/8/15 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى و اختصاص محكمة الإسكندرية الاقتصادية ، و اذ لم يرتضي المدعى علية بالحكم السالف فقام باستئنافه بموجب الدعوى 78/7413 ق استئناف الإسكندرية و التي قضت برف الاستئناف و تايد الحكم السالف و اذ احيلت الدعوى للمحكمة الراهنة و قيدت برقمها بعالية و مثل أطراف الدعوى امامها و قدم وكيل المدعى اعلانا بالإحالة و بجلسة 2023/10/15 قدم المدعى علية الأول حافظة مستندات طويت على شهادة تفيد الطعن بالنقض على حكم الإحالة و مذكرة دفع فيها عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ، جحد الصور الضوئية المقدمة من المدعى ، انعدام الحماية القانونية للعلامة التجارية المدعى بتقليدها ، سقوط الحق في إقامة الدعوى و فقا لنص المادة 172مدني ، انتفاء مسئولية عن العمل الغير مشروع و بجلسة 2023/10/29 قدم المدعى علية الأول حافظة مستندات طالعتها المحكمة و حضر نائب الدولة عن المدعى علية الثالث و طلب عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة و قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2023/11/25 و تم مد أجل الحكم لجلسة اليوم.

و حيث ان المحكمة في محد قضائها الراهن لتشير الى ان الدعوى الفرعية قد قضي فيها بجلسة 2020/1/30 بالرفض و لم تستأنف او يطعن عليها بالنقض فمن ثم أضحت غير مطروحة على المحكمة.

و حيث انه عن الدفع المثار من وزير المالية بصفتة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة على سند من القول ان وزير المالية لا صفة له فى الاختصام فى الدعوى باعتبار ان القرار الجمهوري رقم ١٧٧٠/١٩٧١ قد انشا الهيئة العامة للرقابة على الواردات والصادرات ويكون رئيس مجلس ادارتها وفقا لنص المادة التاسعة من قانون الهيئات العامة رقم ١١/١٩٩٣ تمثيلها أمام كافة الجهات بالإضافة الى ان تلك الهيئة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ولا شان لوزير المالية بأعمالها و ان الهيئة العامة للواردات والصادرات هي الجهة المختصة دون غيرها بفحص الرسائل المستوردة الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات

فلما كان نص المادة (٣) من قانون المرافعات على انه : " لا تقبل اى دعوى كما لا يقبل اى طلب او دفع استنادا لأحكام هذا القانون او اى قانون اخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون .....

وقد قضت محكمة النقض بانه "" الصفة في الدعوى شرط لازم لقبولها او الاستمرار فى موضوعها فاذا انتفت فأنها تكون غير مقبولة ويمتنع على المحاكم الاستمرار في نظرها او اصدار حكم فيها بما لازمه ان ترفع الدعوى ممن وعلى من له صفه فيها " (الطعن رقم ٥٩٠٧ لسنة ٧٢ ق -جلسة 2005/2/14)

و قد نصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠/١٩٧١ بأنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات "" تنشا هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مقرها مدينه القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ""

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على انه "" تباشر الهيئة ما ياتي :- أ- الاختصاصات الواردة فى القانونين رقم ٢٠٣/١٩٥٩ و ٩٥/١٩٦٣ ""

وتنص المادة الخامسة على ان "" مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف امورها واقتراح سياستها العامة ....."

وحيث نصت المادة (9) من القانون 118 لسنة 1975 فى شان الاستيراد والتصدير"" تخضع السلع التي يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات ""

وتنص المادة 11 من ذات القانون على انه "" لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات الا اذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة او كانت مصحوبة بشهادة فحص او مراجعه معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات

و من سياق ما تقدم فلما كان المدعى قد اقام دعواه ضد المدعى علية وزير المالية باعتباره الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك على سند من الأضرار التي لحقت به جراء السماح بدخول البضائع المقلدة بمعرفة المدعى علية الأول و اذ ان مصلحة الجمارك لا تقوم بالأفراج النهائي عن تلك الرسائل الا بعد موافقة هيئة الرقابة على الصادرات و الواردات وليس لمصلحة الجمارك التصدي المباشر من تلقاء نفسها لوقف الافراج النهائي عن تلك الرسائل الا حال تقديم شكوى من صاحب الشأن وكانت الرسائل موضوع الدعوى تخضع في فحصها لرقابة الهيئة العامة للرقابة على الواردات والصادرات فمن ثم تنتفي صفة المدعى علية وزير المالية بصفته عن الدعوى و يكون الدفع قد أصاب صحيح الواقع و القانون و تقضي معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة على نحو ما سيرد بالمنطوق .

و حيث انه عن الدفع المثار من المدعى علية الأول بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على سند من القول ان المدعى ليس وكيلا عن شركة ..... و ان الأوراق قد خلت من عقد الوكالة التجارية

و حيث من المقرر فقها " يقصد بالصفة ان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق او المركز القانوني محل النزاع أو نائبه وكذلك المدعى عليه بان يكون هو صاحب المركز القانوني للمعتدى على الحق المدعى به فيجب ان ترفع الدعوى من ذى صفة على ذي صفة ويحدد الصفة في الدعوى القانون الموضوعي الذي يحكم الحق أو المركز القانوني موضوع الدعوى ، اذ يجب التطابق بين صاحب الحق رافع الدعوى كما يجب التطابق بين المعتدى على هذا الحق وبين المدعى عليه (يراجع في ذلك تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه - محمد كمال عبد العزيز - طبعة ١٩٩٥ - الجزء الأول - ص 91)

و قد قضت محكمة النقض من انه "" البريد الإلكتروني . ماهيته . وسيلة لتبادل الرسائل عبر الأجهزة الإلكترونية عن طريق شبكة المعلومات الدولية لتصل لمستقبلها فى وقت معاصر أو بعد برهة من إرسالها ويمكن له طباعة مستخرج منها أيًا كانت مشتملاتها . للقاضى عند التعاقد من خلالها استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول دون حاجة لإفراغها فى ورقة موقعة من طرفيها . علة ذلك . أصول تلك الرسائل محفوظة لدى أطرافها داخل الجهاز الإلكترونى لكل منهم وكذلك بمخزنها الرئيسى داخل شبكة الإنترنت فى خادمات الحواسب للشركات مزودة الخدمة . مؤداه . عند جحد صورها الضوئية لا يملك مستقبلها أن يقدم أصلها فمستخرجاتها نسخ ورقية خالية من توقيع طرفيها . أثره . اكتسابها حجية فى الإثبات مساوية

لتلك المفرغة ورقياً والمذيلة بتوقيع . شرطه . توافر الضوابط المحددة بق تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية التى تستهدف التيقن من جهة إنشائها أو إرسالها وجهة استلامها وعدم التدخل والتلاعب بها للإيهام بصحتها . لازمه . من ينكرها عليه الادعاء بالتزوير لكونها عصية على مجرد الجحد"" (طعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ١٠ / ٣ /٢٠٢٥)

من المقرر فقها أيضا "" ان دعوى المنافسة الغير مشروعة تعتبر فعلا ضارا يستوجب فاعلة تعويض المضرور و هو ما يدل لجواز رفعها من غير مالك العلامة التجارية فالتاجر الذي يتعامل في منتجات مميزة بعلامة تشير مصدر الإنتاج يضار اذا ما لجأ آخر بتزوير العلامة ووضعها على منتجاته من ذات النوع كما يجوز للمستهلكين أيضا رفع الدعوى عند توافرها (راجع في ذلك الملكية الصناعية د. سميحة القليوبي طبعة 2013 دار النهضة ص 613)

فلما كان الثابت من الأوراق ان المدعى قد قدم بجلسة 2019/7/7 خطاب صادر من الشركة الإيطالية صاحبة العلامة التجارية و المنتج الأصلي عن طريق البريد الإلكتروني صادر بتاريخ 2010/10/5 يفيد بان المدعى هو احد وكلاء الشركة بمصر ، بالإضافة الى تقديمة توكيلا رسميا عن الشركة الأجنبية المدعية برقم تصديق 2048 بتاريخ 2021/4/6 و المصدق علية بالخارجية برقم 1729 بتاريخ 2021/4/11 و الخاص باستلام الصيغة التنفيذية عن الدعوى الراهنة - مع الاعتبار ان مناط التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل علية من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل اجراءاها يتحدد بالرجوع الى عبارة التوكيل ذاته – فضلا عما ورد بتقرير الخبير بالجنحة 2006/9011 جنح محرم بك و المقدم صورة رسمية منه بالدعوى 90 لسنة 2012 تعويضات – الدعوى المنضمة- و التي قرر بها الخبير ان المدعى احد موزعي منتجات ..... بمصر ، وهو ما تنتهي معه المحكمة لثبوت صفة المدعي و مصلحته في إقامة الدعوى و من ثم يكون الدفع قد خالف صحيح الواقع و القانون تنتهي معه المحكمة لرفضة اكتفاء بالأسباب دون المنطوق .

و حيث انه عن الدفع بانعدام الحماية القانونية للعلامة التجارية على سند من الشهادة المقدمة امام محكمة الاستئناف و الصادرة من وزارة التموين بعدم وجود العلامة او تسجيلها فمردة الى ما نصت المادة 63 من القانون قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية "العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال

زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ، وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر."

و نصت المادة (68) من ذات القانون "" يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية. ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أي طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ما لم يكن الطلب مقدماً من صاحب العلامة المشهورة. ويسري الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، وأن يؤدي هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة.""

و إذ كان النص فى المادة الثامنة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية The Paris Convention for the Protection of Industrial Property والتى انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 1580 لسنة 1974 بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية المذكورة، على أن "تكفل جميع دول الاتحاد حماية الاسم التجارى دون إلزام بإيداعه أو تسجيله وسواء كان جزءًا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن"

و من سياق ما تقدم مُفاد نص المادة 68 سالفة البيان أن المشرع التزامًا منه بأحكام الاتفاقيات الدولية التى انضمت إليها مصر قرر حماية خاصة للعلامة التجارية المشهورة ..... فكفل لصاحبها التمتع بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية إذا كانت تلك العلامة مشهورة داخل مصر بالإضافة إلى شهرتها العالمية ، دون أن يلزم لتمتعها بهذه الحماية تسجيلها داخل مصر، فيحق لصاحب العلامة المشهورة، سواء كانت مسجلة فى مصر أو غير مسجلة، التمتع بجميع الآثار القانونية المترتبة على ملكية العلامة التجارية، من تقرير حقه فى احتكار استغلالها ومنع الغير من الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء ، والمشرع أوجب على مصلحة التسجيل التجاري أن ترفض من تلقاء ذاتها تسجيل أى علامة مطابقة لعلامة مشهورة، إذا كان استخدامها لتمييز منتجات تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها، ما لم يكن الطلب مقدمًا من صاحب العلامة المشهورة. وأوجب عليها ذلك أيضًا ولو كانت المنتجات غير متماثلة، بشرط أن تكون العلامة المشهورة فى هذه الحالة مسجلة فى إحدى الدول

الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية وفى مصر، وأن يكون استخدام العلامة على المنتجات غير المتماثلة من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، وأن يؤدى ذلك إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة.

،بالإضافة الى ان تسجيل العلامة التجارية باي من دولة اتفاقية باريس تعد محمية من باقي دول الاتفاقية بما يفرض على الجهة الإدارية المعنية (مصلحة التسجيل التجاري) حماية الاسم التجارى المتخذ من العلامة التجارية و من ثم فلما كان الثابت من الأوراق ان العلامة التجارية محل الدعوى هي علامة خاصة بقطع غيار الدراجات البخارية من ذات العلامة و التي تنتجها الشركة خصيصا لمنتجاتها من دراجات و هي ذائعة الصيت في الدراجات البخارية ، فضلا عن المشرع قد افرد الكتاب الثاني من القانون رقم 2002/82 في شان حقوق الملكية الفكرية للعلامات والبيانات التجارية ومسائل اخرى تقديرا لأهميتها وحرصا على حمايتها الا ان ذلك لا يعنى بالضرورة ان العلامات التجارية التى لم تسجل لا تحظى بحماية القانون حال الاعتداء عليها فاذا اعتدى شخص على علامة تجارية لم يتم تسجليها واضير صاحب العلامة من ذلك الاعتداء فان قواعد المسئولية التقصيرية التى نظمها المشرع في المادة ١٦٣ من القانون المدنى تطبق فى هذا الشأن ولا يجوز في هذه الحالة الدفع بتخلف تسجيل العلامة التجارية للتنصل من المسئولية فالفيصل فى هذا المقام هو ما اذا كان الاعتداء على العلامة التجارية بمثابة خطأ من عدمه فان اعتبر كذلك و كان من شأنه ترتيب ضرر فان المسئولية تقوم في هذا الشأن وما تقوم به المحكمة في هذا الخصوص ما هو الا تطبيق للقواعد العامة فى القانون و بسط الحماية القانونية وان لم يتخذ صاحب الشأن القالب القانوني الذي استلزمه المشرع فمن ثم يكون الدفع قد ناقض صحيح الواقع و القانون جديرا برفضة دون ايراد ذلك بالمنطوق .

و حيث انه عن الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي وفقا لنص المادة 172 من القانون المدني فان المدعي علية قد اسسه على امرين الاول على سند من القول انه وفقا لنص المادة ١٧٢ من القانون المدني فان دعوى التعويض عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور وكانت الجنحة رقم 2011/29946 جنح مستأنف شرق الاسكندرية قد قضى فيها بتاريخ 2011/11/21 بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وأوردت المحكمة في اسباب قضائها ان الدعوى الجنائية قد انقضت بتاريخ 2010/١٠/22 وبالتالي تكون مدة الثلاث سنوات اللازمة لسقوط دعوى التعويض تبدا من 2010/٢/23 وكان المدعى قد اقام الدعوى بتاريخ 2019/5/30 فانها تكون قد سقطت بالتقادم

و حيث نصت المادة ١٧٢ من القانون المدني "" تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بالقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنه من يوم وقوع العمل غير المشروع . على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة

السابقة فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية وتنص المادة ١/٣٨٢ من ذات القانون على انه "" لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع ادبيا ..... ""

و قد قضت محكمة النقض من انه "" أن مفاد نص المادة 382 من القانون المدنى أن التقادم يقف كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً ولم يورد المشرع هذه الموانع على سبيل الحصر بل عمم ليتمشى مع ما يقتضيه العقل "" (الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٨)

و من سياق ما تقدم و لما كانت النيابة العامة قد طعنت بالنقض على الحكم الصادر في الدعوى 29946 لسنة 2011 جنح مستأنف شرق الإسكندرية بالطعن رقم 6/2941ق و قد قضي فيها بجلسة 2017/2/11 و كان المدعى قد اقام دعواه بتاريخ 2019/5/30 و بالتالي يكون قد أقامها قبل انقضاء مدة الثلاث سنوات و القول بان الدعوى الجنائية غير مرتبطة بالدعوى المدنية المقامة من المدعى قد جاء على سند مخالف من الواقع اذ ان التعدي على العلامة التجارية هو الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية و المدنية باعتبار لو ثبت ان منشأ السلعة هو دولة إيطاليا او ان السلعة مصنعة من خلال احد مصانع شركة بريدبري واباتي في تايوان فان مسئولية المدعى علية الجنائية ترتفع و يرتفع معها مسئوليته المدنية اما اذا ثبت ان المنتج يحمل علامة تجارية مقلدة فان مسئولية المدعى علية الجنائية تكون قد ثبتت و يترتب عليها مسئوليته المدنية .

و حيث انه عن موضوع الدعوى فلما كان نص المادة 66 من قانون التجارة 17 لسنة 1999 "" يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية فى المعاملات التجارية، ويدخل فى ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمة التجارى أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التى يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين فى متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس فى المتجر أو فى منتجاته أو إضعاف الثقة فى مالكه أو فى القائمين على إدارته أو فى منتجاته.2 - كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها. وللمحكمة أن تقضى - فضلاً عن التعويض - بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه فى إحدى الصحف اليومية.""

و قد قضت محكمة النقض من انه "" المنافسة غير المشروعة. ماهيتها. كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية . مؤداه . لصاحب الحق المعتدى على علامته أو اسمه التجارى إقامة الدعوى رفع دعوى المنافسة غير المشروعة . م 66 ق التجارة (الطعن رقم ٨١٠٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ١٦ / ٥ / 2022) و قد قضت أيضا 000 "" المنافسة التجارية غير المشروعة . اعتبارها فعلاً ضاراً يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر المترتب عليه . تجاوز حدود المنافسة غيـــر المشروعة . ماهيته . م 163 مدنى. (الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ ق - جلسة ١٠

/ ٤ / ٢٠١٨) و أيضا ... "" تقليد العلامة التجارية . العبرة فيه . الصورة التى تنطبع فى الذهن ويُخدع بها المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . مؤداه . لا أثر للعناصر التى تتركب منها . اعتباره . صورة من صور الخطأ كركن في دعوى المنافسة غير المشروعة. (الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٨)

و أيضا ... ""المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، عن طريق اصطناع لعلامة مشابهة فى مجموعها للعلامة الأصلية تشابهًا من شأنه تضليل الجمهور. والعبرة في تقليد العلامة التجارية ليست بأوجه الاختلاف وإنما بأوجه التشابه التى تحدث اللبس بينها مما يؤدى إلى تضليل جمهور المستهلكين وينطوى على اعتداء على ملكية العلامة، وينظر فى هذه الحالة إلى أوجه التشابه العامة أى تشابه العلامة المقلدة فى مجموعها مع العلامة الحقيقية، وليس الفيصل فى التمييز بين علامتين باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه أخرى، وإنما بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها، وما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، والتى ينخدع بها المستهلك متوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني. ويعد تقليد العلامة التجارية، بهذه المثابة، من بين صور الخطأ التى يمكن الاستناد إليها كركن فى دعوى المنافسة غير المشروعة والتى لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار. (الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٨) و أيضا ... ""ويشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون المدعى عليه قد أتى أفعالاً من شأنها التأثير فى عملاء الآخر أو اجتذابهم (الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٨)و قد نصت المادة 163 مدني ""كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض""

و قد نصت المادة 1/164 مدني "" يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.و أيضا .. "" يجوز لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تستند إلى تقرير خبير مودع فى دعوى أخرى ما دامت صورته قد قدمت إليها وأودعت ملف الدعوى وأصبح التقرير بذلك ورقة من أوراقها بتناضل كل خصم في دليله (الطعن 3579 / لسنة 60 ق ، جلسة 26 / 02 / 1995)

و قضت أيضا ..." و"أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه إذ رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما رأت أنه وجه الحق في الدعوى ، ما دام قائماً على أسباب لها أصلها وتؤدى إلى ما انتهى إليه" (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٧)

و من سياق ما تقدم و لما كان الثابت من الأوراق ان المدعى بشخصه و صفته وكيلا عن صاحب العلامة التجارية قد اقام الدعوى بطلب التعويض ضد المدعى عليهم على سند من القول ان المدعى علية الاول قد قام باستيراد قطع الغيار دراجات بخارية تحمل علامة التجارية لشركة..... غير حقيقية و قد ثبت بتقرير الخبير المودع بالجنحة 9011 لسنة 2006 جنح محرم بك "" المنتج هو موضوع محضر الضبط هو أكس فيسبا اسطواني الشكل طولة 5سم و قطرة 1سم و المنتج موضوع في كيس نايلون و ملصق عليه استيكر مدون عليه اسم المستورد و بلد المنشأ تايوان الا ان هذا الملصق يسهل نزعه و يبقى ما هو محفور على الأكس ذاته بطباعة الليزر حفر كلمة..... الأمر الذي يحدث اللبس لدى المستهلك ظنا منه انه من منتجات شركة ..... في حين ان المنتج مصنوع في تايوان دون ترخيص من الشركة الأصلية الأمر الذي انتهينا معه ان البضاعة التي تم استيرادها بمعرفة المتهم مغشوشة "" ، الأمر الذي تستقرأ معه المحكمة ان المدعى علية الأول قد نافس المدعي في تجارته منافسة غير مشروعة بان قام ببيع منتجات تشبه منتجات المدعى حال كونها مقلدة عن كونها أصلية بسعر بخس مما أثر على تجارة المدعى و عزف عن منتجاته مريديها لرداءتها و سوء تصنيعها و فقدت الثقة في جودتها و هو ما يثبت الخطأ قبل المدعى علية الأول.

و حيث انه عن المدعى علية الثاني بصفته فالمحكمة تشير انه لما كان المدعى قد اختصمة بوصفة الصحيح و أعلنه بمقرة الرئيسي بتعجيل الدعوى عقب حكم النقض فقد صحح المدعى البطلان بشأنه و تعتد المحكمة بالإعلان باعتبارة في مقام تصحيح شكل الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض من انه "يجب عند تحديد المسئولية الوقوف عند السبب المنتج فى إحداث الضرر دون السبب (الطعن رقم 197 - لسنة 34 ق - جلسة 1967/10/26.

و حيث انه عن توافر الخطأ قبله فلما كان المدعى علية الثاني بصفته هو المنوط بمعاينه البضائع المستوردة قبل الافراج عنها جمركيا كان المدعى علية الثاني قد اتخذ من الإجراءات اللازمة و التي كفلها له القانون فقام بفحص البضاعة فحصا ظاهريا و تحفظ عليها طرف المدعي علية الأول لحين فحصها جوهريا ألا ان الأخير قد قام بالتصرف فيها على خلاف قرار التحفظ و هو ما تنتهى معة المحكمة الى ان المدعى علية الثاني بصفته لم يسمح بدخول المنتج المقلد بعد انما قام المدعى علية الأول بالتحايل على القانون و النفوذ من ثغراته حتي قام بالتصرف بالمنتج المقلد قبل تمام فحصة و اعادته لدولة المنشأ فمن ثم ينتفي مسئولية المدعى علية الثاني عن الخطأ و يضحى طلب المدعى بشأنه قد جاء على سند مخالف من صحيح الواقع و القانون جديرا بالرفض على نحو ما سيرد بالمنطوق .

و حيث انه عن الضرر .. فقد نصت المادة 170 من القانون المدني "" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين 221 و222 مراعيا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.""

و لما كان ما تقدم و لما كانت المحكمة قد انتهت لتوافر الخطأ قبل المدعى عليها فأن استخلاصها للضرر الواقع على المدعى من جراءه هو تقديريا من المحكمة سواء كان ضررا حالا و ضرر احتماليا فمن المقرر فقها بشأن المنافسة الغير مشروعة "" يتمثل الضرر في انصراف عدد من العملاء عن التعامل مع المحل التجاري موضوع المنافسة و لا يمكن الجزم بان هؤلاء العملاء كانوا سيستمرون في التعامل معه لو لم تقع أعمال المنافسة غير المشروعة و لذلك فان القضاء يستخلص وقوع الضرر من قيام وقائع تؤدي الى احداثه عادة . "" موسوعة شرح قانون التجارة الجديد المستشار محمد عزمي البكري المجلد الثاني ص 81 "" هو ما تنتهي معة المحكمة من توافر عنصر الضرر بالمدعى .

و حيث انه عن تقدير التعويض ... فقد نصت المادة 1/221من القانون المدني من انه "" ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول."

و من المستقر علية وفقا لقضاء محكمة النقض أيضا انه ""يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور و يتحقق ذلك الضرر المادي الموجب للتعويض فى أحد عناصره بفوات الفرصة و ذلك هديا على أحكام محكمتنا العليا "إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فأن تفويتها ام محقق، وليس فى القانون ما يمنع من ان يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل اسباب مقبولة (الطعن رقم ١٩٩٥ - لسنة ٦١ ق ، جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٦) من المقرر انه ""التعويض يستحق عن المساس بالحقوق الشخصية المالية للمضرور وبحقه في سلامه جسده (الطعن رقم 1041 لسنه 58 ق جلسة 1993/4/14) و أيضا "" و عن الضرر الأدبي فلما كان من المستقر علية وفقا لقضاء النقض أن كل ما يؤذى الإنسان في شرفه و اعتباره و يؤذى عاطفته و مشاعره . ضرر أدبي يوجب التعويض . المادة ١/٢٢٢ من القانون المدني (الطعن رقم ٣٥١٧لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢) و أيضا "" و انه يكفى في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون مواسيا للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوافر بما يراه القاضي مناسبا في هذا الصدد تبعا لواقع الحال و الظروف المناسبة و ذلك دون غلو في التقدير و لا إسراف ما دام يرمز برمز إلى الغاية منه و يحقق النتيجة المستهدفة به" (الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٥/١/٨) و من جماع ما تقدم فلما كان المدعى قد لحقت به الضرر جراء خطا المدعى علية الأول من قيام باتيان منافسة غير مشروعة ضد

المدعى بأن قام ببيع منتجات مقلدة تحمل العلامة التجارية للمنتجات التي تخصص المدعى تصنيعها و بيعها وهو ما أدى لعزوف مريديها و انصرافهم عن شرائها و أدى الى عدم الثقة في جودة المنتج المباع فمن ثم تقدر المحكمة تعويضا عن الضرر الذي لحق به المادي و الأدبي مبلغ مليون جنيه ألزمت به المدعى علية الأول على نحو ما سيرد بالمنطوق .

أما عن طلب المدعي بصفته شمول الحكم بالنفاذ المعجل، فلما كان المقرر قانونا بالمادة 289 مرافعات أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في المواد التجارية شريطة أيداع كفالة مناسبة الامر الذي معة يكون طلبة على غير محل وتكتفي المحكمة بايراد ذلك بالاسباب دون المنطوق .

وحيث أنه وعن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها المدعى عليه الأول لخسرانه الدعوى عملاً بنص المادتين 1/184 من قانون المرافعات، 1/187 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 المستبدل بالقانون رقم 147 لسنة 2019.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في مادة تجارية :-

أولا : بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى علية الثالث بصفتة

ثانيا : بالزام المدعى علية الأول بأن يؤدي للمدعي بشخصه و بصفته مبلغ مليون جنيه و ألزمته المصاريف و مبلغ خمسة و سبعون جنيه اتعاب محاماه و رفضت ماعدا ذلك من طلبات .

رابعا / المبادئ القانونية الصادرة في القضايا المدنية :-

- تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها .

- يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمحاكاة الجاني العلامة التجارية محل الحماية محاكاة مطابقة لها بحيث لا يمكن التفرقة بينهما ، أو محاكاة بتقليد العناصر الجوهرية في تكوين العلامة محل الحماية والتي نتج عنها مشابهة بينهما ، والعبرة في الحالتين بأثر تلك المحاكاة على المستهلك العادي ومدى انخداعه بها وإدخال اللبس والتضليل عليه ، بحيث يُقبِل على شراء المنتج الذي يحمل هذه العلامة المزورة أو المقلدة ظناً منه أنها تحمل العلامة

التجارية الأصلية ، وأن الأصل في تقليد العلامة التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار في أوجه الشبه هو ما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وهو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع .

- يتحقق الركن المعنوي في تلك الجريمة بتوافر القصد الجنائي العمدي من إرادة الجاني محاكاة العلامة محل الحماية لإدخال اللبس والتضليل على مستهلك هذا المنتج مع العلم بعدم حقه في محاكاة هذه العلامة .

_ ""المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، عن طريق اصطناع لعلامة مشابهة فى مجموعها للعلامة الأصلية تشابهًا من شأنه تضليل الجمهور. والعبرة في تقليد العلامة التجارية ليست بأوجه الاختلاف وإنما بأوجه التشابه التى تحدث اللبس بينها مما يؤدى إلى تضليل جمهور المستهلكين وينطوى على اعتداء على ملكية العلامة، وينظر فى هذه الحالة إلى أوجه التشابه العامة أى تشابه العلامة المقلدة فى مجموعها مع العلامة الحقيقية، وليس الفيصل فى التمييز بين علامتين باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه أخرى، وإنما بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها، وما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، والتى ينخدع بها المستهلك متوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني. ويعد تقليد العلامة التجارية، بهذه المثابة، من بين صور الخطأ التى يمكن الاستناد إليها كركن فى دعوى المنافسة غير المشروعة والتى لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار. (الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٨) و أيضا ... ""ويشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون المدعى عليه قد أتى أفعالاً من شأنها التأثير فى عملاء الآخر أو اجتذابهم.

_ المنافسة غير المشروعة. ماهيتها. كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية . مؤداه . لصاحب الحق المعتدى على علامته أو اسمه التجارى إقامة الدعوى رفع دعوى المنافسة غير المشروعة